

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29
الذي عدل بالمرسوم التشريعي رقم 118 تاريخ 30/6/77 (قانون البلديات)

مادة وحيدة:

يضاف إلى البند (2) من المادة (25) من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 الذي عدل
بالمرسوم التشريعي رقم 118 تاريخ 30/6/77 (قانون البلديات) النص الآتي:

" لا ينطبق شرط ورود إسم المرشح في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها على السيدات الراغبات في الترشح لعضوية مجلس بلدية سقطت أسمائهن من القائمة الانتخابية الخاصة بها بسبب نقل سجلات قيد أحوالهن الشخصية حكماً بالزواج إلى نطاق بلدية أخرى".

غسان مخبير

جدول مقارنة

النص المعدل	النص النافذ
<p>البند (2) من المادة (25) من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 : (بعد التعديل)</p> <p>1- (دون تعديل)</p>	<p>البند (2) من المادة (25) من القانون رقم 665 تاريخ 1997/12/29 :</p> <p>1- (دون تعديل)</p>
<p>2- لا يقبل الترشح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً إسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها، وأودع تأميناً قدره خمسماية ألف ليرة لبنانية وتوافر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات).</p>	<p>2- لا يقبل الترشح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً إسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها، وأودع تأميناً قدره خمسماية ألف ليرة لبنانية وتوافر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم 77/118 (قانون البلديات).</p>
<p>لا ينطبق شرط ورود إسم المرشح في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها على السيدات الراغبات في الترشح لعضوية مجلس بلدية سقطت أسمائهن من القائمة الانتخابية الخاصة بما بسبب نقل سجلات قيد أحوالهن الشخصية حكماً بالزواج إلى نطاق بلدية أخرى".</p>	<p>3- (دون تعديل) "</p>

الأسباب الموجبة

لاقتراح القانون

لتعديل البند (2) من المادة (25) من القانون رقم 665 تاريخ 29/12/1997
الذي عدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 30/6/77 (قانون البلديات)

- إن الدستور اللبناني بمادته السابعة يقر بالمساواة التامة لجميع المواطنين أمام القانون وقد نصت المادة (7) من الدستور اللبناني على الآتي:
"كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".
- إن المعاهدات والمواثيق الدولية المبرمة من قبل لبنان تقر بالالتزام لبنان بتعزيز المشاركة السياسية للنساء كما والتزام عدم التمييز بسبب الجنس لا سيما منها:
 - إتفاقية إلغاء كافة أنواع التمييز ضد المرأة: في المادتين (2) و(7).
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية: في المواد (3)، (12)، (25) و(26).
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: في المادة (21) منه.
- إن نص البند (2) من المادة (25) من القانون رقم 665 تاريخ 29/12/1997 الذي عدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 30/6/77 (قانون البلديات)، نص على أنه لا يقبل الترشح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً إسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية.
- أيضاً إن المادة (25) من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 7 كانون الأول يلزم المرأة المتزوجة بنقل سجل قيد نفسها إلى سجل زوجها.
- إن المرأة اللبنانية التي انتخبت عضواً في البلدية قبل زواجهها يتم إسقاط عضويتها من المجلس البلدي عند زواجهها وإنقال قيد أحوالها الشخصية حكماً إلى سجل زوجها.

- وحيث أن نقل سجل المرأة بالزواج يتم حكماً دون أن يكون للمرأة رأي بذلك وفق نص المادة (25) من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر عام 1951 السابق الذكر.

- وحيث أن النقل الحكمي لسجل قيد المرأة المتزوجة التي انتخبت عضواً في المجلس البلدي وإسقاط عضويتها بناءً على ذلك من المجلس البلدي من شأنه أن يحرم المرأة من المشاركة السياسية وهو تدبير تميّزي مخالف للدستور وللمعاهدات الدولية السابقة الذكر،

لهذه الأسباب،

ننقدم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح تعديل البند (2) من القانون رقم 665 تاريخ 29/12/1997 الذي عدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 118 تاريخ 30/6/77 (قانون البلديات)، راجين إقراره.

غسان مخير